٢ لان فيه قصورا لما ورد في صحيح البخاري من قوله صلى الله
عليه وسلم ان الملائكة تدعو لمن جلس في مصلاه تقول اللهم
اغفر له اللهم ارحمه الحديث فهذا يفيد انهم لم يقتصروا على الاستغفار
قوله اذ قد ورد الخ علة لكون المراد من الصلاة الدعا مطلقا اي
والصلاة اذا اضيفت لغير الله معناها الدعا اذ قد ورد الخ اي
فانه يفيد انهم لم يقتصروا على الاستغفار قال الامير على عبد السلام
على قوله والصلاة من الملائكة الاستغفار قوله الا الاستغفار بل
مطلق الدعا كالجن والانس وقد ورد ان الملائكة تصلي على احدكم
ما دام في مصلاه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه فقوله في الحديث
تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه تفسير للصلاة اه قوله وفي كلام الموافق
ميل الخ الظاهر ان فيه ميلا الى مذهب الجمهور من انها من المشترك اللفظي
اي لانه قال فاذا اضيفت الى الله كان معناها اتمام النعمة واتمام
النعمة هي الرحمة المقرونة بالتعظيم اي واذا اضيفت الى غيره
كان معناها الدعا وهذا عين قول الجمهور انها من الله الرحمة
ومن غيره الدعا وهي على مذهبهم من قبيل المشترك اللفظي وضابطه
ان يتحد اللفظ ويتعدد المعنى والوضع قوله كما قال ابن هشام الخ في
مغنيه حيث قال بعد قوله الصواب عندي ان الصلاة لغة بمعنى
واحد وهو العطف ثم العطف بالنسبة الى الله سبحانه الرحمة والى
الملائكة الاستغفار والى الادميين دعا بعضهم لبعض قوله والتعدد
في المعنى صوابه والتعدد في المعنى لان ضابط المشترك المعنوي
ان يتحد كل من اللفظ والوضع والمعنى لكن يكون لذلك المعنى
افراد مشتركة فيه كما في لفظ اسد فانه واحد ومعناه واحد ولكن
لمعناه افراد مشتركة فيه وذكر في مغني اللبيب ان الحق ان الصلاة
من المشترك المعنوي فهي موضوعة للعطف بفتح العين اي الاحسان
ثم ان اضيفت الصلاة الى الله فهي الرحمة وان اضيفت لغيره فهي طلب الرحمة
الذي هو الدعا قوله وهو ما اتحد في الوضع والمعنى اي واتحد
اللفظ كما في لفظ عين فانه واحد ومعناه متعدد لانه وضع للباصرة
بوضع

٢٢

بوضع وللجارية بوضع وللذهب وللفضة بوضع وبالنسبة لغيره بوضع
ومعناها متعدد ولتعدد وضعها معناها بالنسبة لله الرحمة
وبالنسبة لغيره الدعا قوله لانه خلاف الاصل راجع لما يؤخذ من قوله
ميل وقوله وخالفا اي مال وخالف ما اشتهر لانه خلاف الاصل
قوله ولاجل انها اذا اسندت الى الله تعالى كان معناها الخ معناه
ان الصلاة لما كان معناها تمام النعمة وعظم القدر قصرت على
الانبياء والملائكة لانه امر عظيم فلا يليق الا بعظيم هو الانبياء
والملائكة لانهم هم المعصومون بخلاف غيرهم قوله داخلة
على المقصور وهو الضمير العائد على الصلاة والمقصور عليه
الانبياء والملائكة اي ان الصلاة بهذا المعنى مقصورة على الانبياء
والملائكة اي لا يجوز طلبها لغيرهم الا تبعا قوله وهو معنى قول غيره الخ
الضمير لقوله اتمام النعمة وعظم القدر فقوله النعم مثلا وقوله لقول
غيره الرحمة وقوله وعظم القدر مثلا وقول غيره المقرونة بالتعظيم
قوله الا تبعا اي لطلبها للمعصوم وطلبها لغير المعصوم استقلالا
قيل حرام وقيل مكروه وهو الاظهر اه دسوقي قوله لعدم ما فيه
اي تعظيم الله بكلامه القديم كما يحيى احمد ناصيفه تنبيه
استعمال الصلاة في معانيها حقيقة على المشهور من انها من المشترك
اللفظي بين الرحمة من الله والدعا من الادميين لكن تعددها
يعلى اما استعارة تبعية او لتضمينها معنى العطف فتجري على الخلاف
في التضمين اهو مجاز ام حقيقة ام جمع بين الحقيقة والمجاز اما على
ما في المغني من انها من المشترك المعنوي لان اصل وضعها العطف وهو
امر كلي يشمل جميع هذه المعاني فالعطف من الله معناه الرحمة ومن الادميين
معناه الدعاء فتجري على الخلاف في استعمال الكلي في بعض جزئياته
هل هو حقيقة مطلقا او ان استعمل فيه من حيث خصوصه بان قصد ان
الكلي هو هذا الخاص كان مجازا والا فحقيقة فان جرينا على ان
استعمالها في الرحمة من حيث خصوصها مجاز فهي مجاز على مجاز لان اصل
الرحمة الحنو والرقة وقد اريد بها الاحسان لعلاقة السببية وان جرينا على
مقابله فيها المجاز الثاني فقط اه حفني على الملوي ثم لطيفة ـ ما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)